الجمهورية الإسلامية الموريتانية شرف - إخاء ـ عدل
الوزارة الأولى

**التأشيرة :**

**م.ع.ت. ت.ن ج ر**

مشروع مرسوم رقم ..... أ/ و م ص
يتعلق بشرطة المعادن

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير الصناعة والمعادن وبعد الإطلاع على :

- دستور 20 يوليو 1991؛ المستعاد العمل به والمعدل بموجب القانون الدستوري رقم 014/2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006؛
- الأمر الدستوري رقم 2008 – 002 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 2008 المنظم السلطات المؤقتة للمجلس الأعلى للدولة؛
- القانون رقم 011.2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 المتضمن المدونة المعدنية وتعديلاته اللاحقة ؛
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 06 شتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2008/150 الصادر بتاريخ 14 أغشت 2008 القاضي بتعيين الوزير الأول،
- المرسوم رقم 2008/159 الصادر بتاريخ 31 أغشت 2008 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة،
- المرسوم رقم 2009- 010 المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2008/174 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمعادن وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2009/51 الصادر بتاريخ 4 فبراير 2009 المتعلق بالإمتيازات المعدنية والمقلعية؛

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ .....

**يرسم** :

## الفصل الأول: التعريفات ومجال التطبيق

**المادة الأولى** : يحدد هذا المرسم شروط وطرق تطبيق المدونة المعدنية في مجال شرطة المعادن .

**المادة 2** : تهدف شرطة المعادن لرقابة ومتابعة النشاطات المعدنية ورقابة وتخزين المواد المتفجرة ومنع حدوث الأضرار التي تنجم عن نشاطات البحث والإستغلال ووضع حد لها وكذا

رقابة ومتابعة سير العمليات المعدنية وبصفة عامة إلى فرض احترام ترتيبات المدونة المعدنية ونصوصها التطبيقية .

وفى هذا الصدد تضع برنامجا سنويا لتفتيش ومراقبة كل المناطق المعدنية ومواقع المتفجرات للسنة القابلة.

**المادة 3 :** تعني العبارات الواردة في هذا المرسوم ما يلي :

"الوزارة" الوزارة المكلفة بالمعادن
"الوزير" الوزير المكلف بالمعادن،
"الإدارة المكلفة بالمعادن" الوزير المكلف بالمعادن وكافة المصالح المركزية واللامركزية،
"مديرية شرطة المعادن" الهيئة الإدارية المكلفة، علي مستوي الوزارة، المكلفة بشرطة المعادن،
" القانون المعدني " القانون رقم 2008- 011 الصادر بتاريخ 28 إبريل 2008 المتضمن والمدونة وتعديلاته الجارية المتضمن للمدونة المعدنية.
"المدونة المعدنية" القانون المعدني ونصوصه المطبق ،
"الإمتيازات المعدنية" رخصة البحث و رخصة الإستغلال المعدني الصغير ورخصة الإستغلال،
"إمتياز المقالع" ترخيص إستغلال المقالع الصناعية،
"صاحب الإمتياز" مالك إمتياز معدني أو مقلعي،
"المستغل" يعني أي شخص يقوم، بوصفه حائز على إمتياز أو مالك أو متعاهد مباشر أو مؤجر أو مستحوذ على منجم أو مقلع صناعي، بمزاولة أو يوكل لغيره أن يزاول أو يسير أو يوكل لغيره أن يسيرأشغال إستغلال؛
"مصرح" أي شخص معنوي أو مادي يمارس نشاطا معدنيا في موريتانيا لحسابه أولحساب غيرة

**المادة 4 :** ينطبق هذا المرسوم على أصحاب الامتيازات المعدنية والمقلعية عند ما يباشرون أشغال البحث والاستغلال .

**المادة 5 :** تنطبق شرطة المعادن على جميع أشغال البحث والاستغلال المعدنيين المقام بها على كافة التراب الوطني كما وردت في المادة 2 من القانون المعدني .

**المادة 6 :** تنطبق شرطة المعادن دون تمييز على أشغال الإستخراج في المنجم المفتوح أو الباطني والمنشآت السطحية كما هي معرفة في المادتين 60 و77 من القانون المعدني .

**المادة 7 :** تتولى مديرية الشرطة المعدنية تنفيذ شرطة المعادن طبقا لترتيبات هذا المرسوم وذالك بالتعاون مع إدارات أخرى في المسائل الخاضعة لسلطة هذه الأخيرة .
كما تحدد مديرية شرطة المعدنية لائحة إجراءات المعايير المتبعة في مجال التنقيب والاستغلال طبقا للمدونة المعدنية.

## الفصل الثاني : بدء أشغال البحث

**المادة 8 :** تخضع أشغال التنقيب لتصريح مسبق إلى الإدارة المكلفة بالمعادن تبعا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 11 إلي 15 من هذا المرسوم .

وتدخل أعمال الحفر في هذه الفئة من الأشغال شريطة أن لا يكون لها أي تأثير على المصادر المائية.

**المادة 9 :** يتألف ملف التصريح المتعلق بالأشغال المعرفة في المادة 8 أعلاه من :

1- هوية وصفة المصرح؛
2- مذكرة توضح المميزات الأساسية للأشغال المتوقعة مع المخططات والمقاطع الضرورية لفهمها؛
3- الائحة والنظام داخلي للعمال
4- لائحة إجراءات المعايير المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه
5- مخطط زمني تقريبي للأشغال؛
6- مبلغ تقديري للتكاليف؛
7- مذكرة حول التأثير البيئي.

**المادة 10 :** يمكن للمصرح أن يقدم، في ظروف مغلقة منفصلة وسرية، كلا أو جزءا من الملف، المعرف في المادة 9 أعلاه إذا كان يرى أن نشرها قد يلحق به ضررا .

**المادة 11 :** يتم إيداع الملف المعرف في المادة 9 أعلاه مقابل إيصال استلام من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن .

**المادة 12 :** في حالة ما إذا رأت الإدارة المكلفة بالمعادن أن الأشغال المرتقبة تضر بالمصالح الواردة في المادة 63 من القانون المعدني، فإنها تبعث بملاحظاتها إلى المصرح في ظرف شهر ابتداء من تاريخ استلام الملف .

ولدى المصرح أجل 15 يوما للرد على هذه الملاحظات.

وإذا لم يستجب لهذه الملاحظات بشكل مرضي، يمكن للإدارة المعدنية أن تفرض إنجاز الأشغال المطلوبة، خلال أجل جديد قدره 15 يوما، وعند الإقتضاء، غرامات يومية طبقا لأحكام المادة 133 من القانون المعدني.

وإذا لم تنفذ ملاحظاتها ، بعد إنقضاء الأجل المحدد الثاني، يمكن للإدارة المعدنية أن تعلق ترخيص البحث إلي حين إنجاز الأشعال المطلوبة.

وإذا لم تكن للإدارة المكلفة بالمعادن أي ملاحظات، فيمكن للمصرح أن يبدأ أشغال البحث بعد انقضاء شهر من تاريخ إيداع ملفه.

**المادة 13 :** يلزم المصرح بأن يخبر الإدارة المكلفة بالمعادن بالتعديلات التي ينوي إجراء ها على أشغاله إذا كان من شأنها أن تحدث تغييرا ملموسا في البرنامج الأصلي .

**المادة 14:** طبقا لترتيبات المادة 31 من القانون المعدني يلزم مالك رخصة التنقيب بتنفيذ حجم أشغال، للمدة الأولى لصلاحية رخصته، لا يقل عن :
- جمع المعطيات المتواجدة في منطقة رخصته,
- اخذ وتحليل العينات أو ما يعادل ذلك من الأشغال الجيوفيزيائية،

- إنجاز خنادق و/ أو أحفار.

يعتبر التجديد الأول لرخصة التنقيب تدريجيا اذا قام المتعامل بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.
ويشترط التجديد الثانى بإنجاز ما لايقل عن 1000 متر من الحفر على الأقل.

**المادة 15** يجب على مالك رخصة التنقيب رفع تقرير سنوي يلخص تقارير نشاطاته كل ثلاثة أشهر.
تستغل التقارير الواردة من المتعاملين من طرف مديرية المعادن والجيولوجيا وتأكد حقيقتها ميدانيا من قبل مديرية الشرطة المعدنية.
تترتب العقوبات الواردة في المواد 132، 133 و134 من القانون المعدني على كل التجاوزات التي قد تحصل في هذا الصدد.

## الفصل الثالث: إفتتاح أشغال الإستغلال

**المادة 16 :** تخضع أشغال الإستغلال لترخيص من الإدارة المكلفة بالمعادن.

**المادة 17 :** يتألف ملف طلب الترخيص المتعلق بالأشغال المعرفة في المادة 16 أعلاه من :
1- هوية وصفة المصرح،
2- مذكرة حول الأهداف المرسومة وأساليب البحث أوالإستغلال المقررة وكميات الإنتاج السنوية المتوقعة،
3- مذكرة مفصلة تعرض خصائص الأشغال المتوقعة مع الوثائق والمخططات والمقاطع الضرورية لفهمها،
4- لائحة إجراءات المعايير المنصوص عليها في المادة 7 عليها
5- مخطط زمني للأشغال،
6- في حالة أشغال البحث مبلغ التكاليف،
7- دراسة التأثير البيئي،
8- مذكرة تعرض تلاؤم المشروع مع معايير الصحة والسلامة في الشغل وكذا الأمن والنظافة العموميين طبقا للمادة 63 من القانون المعدني.
9- مخطط تأهيل وضمانة مصرفية لحسن أدائه.

**المادة 18 :** باستثناء العناصر1 ، 7 و8 الواردة في المادة 17 ، أعلاه، والتي تقرر الإدارة المكلفة بالمعادن نشرها جزئيا أو كليا يمكن للمصرح أن يقدم في ظروف مغلقة وسرية كلا أو جزءا من العناصر الأخرى التي يرى أن نشرها يمكن أن يلحق به ضررا .

**المادة 19 :** يتم إيداع الملف المعرف في المواد 17 و 18 أعلاه مقابل إيصال استلام من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن .

**المادة 20 :** تحقق الإدارة المكلفة بالمعادن في قابلية الطلب في أجل 15 يوما من تاريخ استلامه.
وفي حالة عدم إبداء أي ملاحظات في أجل شهر (1)، فيعتبر الطلب مقبولا و إلا فإن الإدارة تكمله.
ويكون التاريخ النهائي المقرر لتقديم الملف تاريخ إيداعه بعد تكملته عند الإقتضاء .

**المادة 21 :** تحيل الإدارة المكلفة بالمعادن الملف إلى الإدارات المعنية .

**المادة 22 :** تبلغ الإدارة المكلفة بالمعادن قرارها في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التقديم النهائي للملف .

**المادة 23 :** يمنح ترخيص مزاولة الأشغال بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمعادن . يبرز هذا المقرر الإجراءات الخاصة المتعلقة، حسب الحالة، بالبيئة والنظافة والسلامة والصحة العموميين وذلك طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

**المادة 24 :** وفي حالة الرفض المبرر للترخيص، فإن الإدارة المكلفة بالمعادن تشعر صاحب الطلب بذلك.

**المادة 25** : يلزم المستفيد من الترخيص أن يخبر الإدارة المكلفة بالمعادن بالتعديلات التي ينوي إجراءها في أشغاله إذا كانت هذه التعديلات ستغير بشكل ملموس معطيات الملف الأصلي .

يمكن للإدارة المكلفة بالمعادن، إذا كانت التغييرات تبرر ذلك وبعد استشارة الإدارات المعنية، أن تعمد إما إلى إصدار مقرر بتعليمات إضافية وإما أن توعز إلى صاحب الطلب بقديم طلب جديد يتلاءم مع الإجراءات المحددة في هذا الفصل.

وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن للمستفيد من الترخيص أن يتابع عمله وفق الإجراءات المبرمجة أصلا إلى حين منح الترخيص الجديد.

## الفصل الرابع : أعمال الإستغلال

**المادة 26 :** يعتبر مزاولوا الأشغال ومستخدموا المنشآت الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 77 من القانون المعدني أو وكلاؤهم بمثابة مستغلين طبقا لهذا الفصل .

يلزم كل مستغل باتخاذ مقر في موريتانيا.

**المادة 27 :** يلزم المستغل بأن يحتفظ في مكتبه بمخططات للأشغال تحت الأرضية والسطحية يتم تحديثها باستمرار ويجب عليه أن يضعها تحت تصرف الإدارة المكلفة بالمعادن .

**المادة 28 :** يلزم المستغل بمسك وثيقة يتم تحديثها باستمرار، حول السلامة والصحة تحدد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العمال والإجراءات التي من شأنها أن تضمن سلامتهم وصحتهم كما يجب أن تحوي هذه الوثيقة المعطيات الأساسية التي سيتم تلخيصها وإدراجها في التقرير المذكور في المادة 59 من القانون المعدني .

**المادة 29 :** يجب على المستغل المعدني أن يرفع فورا، إلى الإدارة المكلفة بالمعادن، كل أمر أو واقعة أو حادثة من شأنها أن تلحق الضرر بالمصالح المذكورة في المادة 63 من القانون المعدني ويجب عليه كذلك أن يحين السجل المتعلق بالوقائع والأحداث.

**المادة 30 :** يلزم المتعامل المعدني بمسك لائحة بحوادث العمل التي ألحقت بضحاياها عجزا عن العمل لمدة 3 أيام أو أكثر وأن يدرج هذه اللائحة ضمن التقرير المذكور في المادة 59 من القانون المعدني .

**المادة 31 :** يلزم المستغل بمسك وثيقة، يتم تحديثها باستمرار، تتضمن كل انعكاسات عملية الاستغلال على الأرض خصوصا :

- التطور العمراني في المنطقة المتأثرة بعملية الاستغلال؛
- الإجراءات المنتظمة حول ثبات التربة المتأثر بتجاويف تحت الأرض وبنشاطات الإمتيازات المعدنية أو المقلعية؛
- كشوف فنية مفصلة حول هبوط الأراضي أو تداعيات التربة التي قد تحدث على السطح.

**المادة 32 :** يلزم المستغل أيضا بمسك وثيقة يتم تحديثها باسمرار حول تأثيرات عملية الإستغلال على البيئة والمتعلقة خصوصا بما يلي :

- الإزعاج بالصوت؛
- الفضلات السائلة؛
- انبعاث الغبار؛
- تسيير المواد الخطرة؛
- تخزين النفايات ؛
- تأثير المواد المتسربة (السائلة أو الغازية) على الأنهار والمياه الجوفية وكذلك تغيرات المنسوب الهيدروستاتيكي المرتبطة بعملية الاستغلال؛
- الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

ويجب تهيئة إجراءات منتظمة عند الحاجة ووضع مخطط استعجالي يضمن التدخل في حالة وقوع حوادث.

**المادة 33 :** انطلاقا من الوثائق المعرفة في المواد 31 و 32، المذكورة أعلاه، يعد المستغل ملخصا سنويا طبقا لترتيبات المادة 66 من القانون المعدني .

**المادة 34 :** تكون إجراءات شرطة المعادن الهامة المطبقة على المناجم موضع مقرر من الوزير المكلف بالمعادن بعد استدعائه للمستغل مسبقا لإبداء ملاحظاته في أجل محدد إلا في حالة وجود خطر محدق حيث تطبق عندئذ ترتيبات الفقرة الثالثة من المادة 65 من القانون المعدني .

**المادة 35 :** إذا لم يلتزم المستغل بالإجراءات الواردة في المقرر المذكور في المادة 34 أعلاه فإن الإدارة المكلفة بالمعادن تطبقها تلقائيا على حساب المستغل .

**المادة 36 :** يجب على مالك رخصة الاستغلال رفع تقرير عن نشاطاته للوزير كل ثلاثة أشهر وتقرير سنوي شامل وكذلك بالنسبة لمالك الإمتياز المقلعي طبقا لترتيبات المواد 67 و 68 من القانون المعدني.

كل تجاوزات يعثر عليها في هذا المجال تخضع للعقوبات الواردة في المادة 133 من القانون المعدني.

تستغل التقارير الواردة من المتعاملين من طرف مديرية المعادن والجيولوجيا ويتحقق من مصداقيتها بواسطة مديرية الشرطة المعدنية.
تترتب العقوبات الواردة في المواد 132، 133 و134 من القانون المعدني على كل التجاوزات التي قد تحصل في هذا الصدد.

## الفصل الخامس : توقف الأشغال

**المادة 37 :** وللمصادقة على التصريح الوارد في المادتين 72 و73 من القانون المعدني، يجب تقديمه إلى الإدارة المكلفة بالمعادن التي تقدم إيصالا باستلامه .

**المادة 38 :** يرفق التصريح المشار إليه في المادة 37 أعلاه بما يلي :

1 – مخطط الأشغال والمنشآت التي يتوقع توقيفها أو إنهاء استخدامها وكذا مخطط مساحتها،
2 – مذكرة تعرض الإجراءات التي تم اتخاذها والتي يتوقع اتخاذها لدى الاستغلال لضمان حماية المصالح المذكورة في المادة 77 من القانون المعدني متضمنة كشفا لتأثيرات الأشغال وتقييما لنتائج توقيفها وكذا لائحة إجراءات التعويض المرتقبة في مجال المياه،
3 – وثيقة تتعلق بالتأثيرات المتوقعة للأشغال المنفذة على تماسك التربة السطحية،
4 - ملخص عن الإجراءات المتخذة، إن دعت الضرورة، فيما يخص الأشغال التي تم توقيفها والمنشآت التي لم تعد مستخدمة،
5- قيمة تقديرية لتأهيل مقر الاستغلال تمكن من تحديد سقف الضمان المصرفي لحسن تنفيذه.

يوضح التصريح، عند الاقتضاء، ما إذا كان بعض أو كل الأشغال والمنشآت قد يستخدم في نشاطات غير خاضعة لأحكام القانون المعدني.

**المادة 39 :** يمكن للإدارة المكلفة بالمعادن، في أجل شهر ابتداء من استلام التصريح، أن تطلب من صاحب الامتياز المعدني معلومات تكميلية. يحيل الوزير المكلف بالمعادن التصريح، المكمل عند الاقتضاء، إلى الإدارات المعنية التي تتوفر على أجل شهر(1) لإبداء آرائها .

وبناء على هذه الآراء، يوافق الوزير المكلف بالمعادن على تصريح صاحب الامتياز المعدني أو يصدر مقررا بإجراءات إضافية لم يذكرها صاحب الامتياز المعدني. وعندما ينص مقرر علي ترتيبات إضافية، فإن صاحب الإمتياز يلزم بمراعاتها لدى تنفيذ أشغاله.

وإذا لم تصدر عن الوزير المكلف بالمعادن إجراءات إضافية في أجل 6 أشهر ابتداء من استلام الإيصال المذكور في المادة 37 أعلاه فإن صاحب الامتياز يعمد إلى تنفيذ برنامجه وفقا للشروط الواردة في تصريحه.

**المادة 40 :** يجب على صاحب الامتياز المعدني أن ينفذ الأشغال وفقا للإجراءات التي حددها في التصريح المذكور في المادة 37 أعلاه والذي قد يعدل أو يكمل تبعا للإجراءات المحددة في المادة 39 أعلاه .
يجب أن تبدأ الأشغال، في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من استلام الإيصال المذكور في المادة 37 أعلاه.
يتم تنفيذ الأشغال تحت رقابة الإدارة المكلفة بالمعادن التي تسهر على أن يتم التنفيذ وفقا للتصريح الذي قد يعدل بموجب مقرر عند الحاجة.

**المادة 41 :** عند نهاية الأشغال، وبعد أن قامت الإدارة المكلفة بالمعادن بالتحقق من مطابقة كافة الإجراءات المتخذة من طرف صاحب الامتياز المعدني مع تلك الواردة في تصريحه ومطابقتها عند الاقتضاء مع التعليمات التكميلية، فإن الوزير المكلف بالمعادن يصدر مقررا بالتوقف النهائي للأشغال وبإنتهاء استخدام المنشآت.

يسمح هذا المقرر بالإعلان عن رفع اليد عن الضمانة المصرفية لحسن تنفيذ التأهيل المرتقب.

**المادة 42 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خصوصا تلك الواردة في المرسوم رقم 139-2000 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000 المتعلق بشرطة المعادن.

**المادة 43 :** يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

انواكشوط بتاريخ :.....

**الدكتور/ مولاي ولد محمد الأغظف**

وزير المعادن والصناعة

**محمد عبد الله ولد أداع**

التوزيع:
رج/و.أ.ع --------2
و.أ.أ.ع.ح---------2
و.م.ص ----------2
جميع الوزارات --30
ج.ر----------3
الوثائق----------3
م.م.ج----------5
و.س.م----------52/5